



الجمعة ٢٣ رمضان ١٤٤٧ هـ - 13 مارس 2026 م

## أخبار النافذة

[الحارديان|| ترامب في أضعف حالاته.. وهذا هو سر الهجوم على إيران بالفديو: 80 مصابًا جراء قصف صاروخي إيراني على الأراضي المحتلة القيادة المركزية الأمريكية: مقتل جميع أفراد طائرة الوقود التي تحطمت بالعراق فيديو|| الرئيس الإيراني يقود مسيرات يوم القدس في شوارع طهران مقتل شخصين بسقوط مسيرتين في سلطنة عمان وزير الشباب أسامة ياسين في مواجهة العزلة والإعدام منذ 12 عامًا بحسبه لأول مرة منذ احتلاله في 1967.. إغلاق أبواب الأقصى ومنع صلاة الجمعة في ظل غيابية العرب والمسلمين!! الحرس الثوري محذرا من استضافتهم بفنادق المنطقة : أمريكا تستخدم دول الخليج كدروع بشرية](#)

□

Submit

Submit

- [الرئيسية](#)
- [الأخبار](#)
  - [اخبار مصر](#)
  - [اخبار عالمية](#)
  - [اخبار عربية](#)
  - [اخبار فلسطين](#)
  - [اخبار المحافظات](#)
  - [منوعات](#)
  - [اقتصاد](#)
- [المقالات](#)
- [تقارير](#)
- [الرياضة](#)
- [تراث](#)
- [حقوق وحريات](#)
- [التكنولوجيا](#)
- [المزيد](#)
  - [دعوة](#)
  - [التمنية البشرية](#)
  - [الأسرة](#)
  - [مديا](#)

[الرئيسية](#) « [أرشيف](#) » [أخبار مصر](#)

**ننشر نص الاعلان الدستوري الجديد لرئيس الجمهورية (متلفز)**





الخميس 22 نوفمبر 2012 12:11 م

### نص الاعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس منذ قليل:

**المادة الأولى:** تعاد التحقيقات والمحاكمات في جرائم قتل وشروع قتل المتظاهرين بواسطة من تولى منصباً سياسياً وتنفيذياً في عهد النظام السابق.

**المادة الثانية:** الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة نهائية ونافذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأي طريق، ولا يجوز التعرض لقرارات الرئيس بوقف التنفيذ أو الإلغاء من قبل أي جهة قضائية.

**المادة الثالثة:** يعين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين ويشترط فيه توافر شروط القضاء ولا يقل سنه عن 40 سنة.

**المادة الرابعة:** تعديل نص المادة الخاصة بتشكيل الجمعية التأسيسية بالإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 من "تتولى إعداد مشروع جديد للبلاد في مدة 4 أشهر من تاريخ تشكيلها إلى تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته 6 أشهر من تاريخ تشكيله".

**المادة الخامسة:** لا يجوز لأي هيئة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية.

**المادة السادسة:** للرئيس أن يتخذ يتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البلاد وحماية أهداف الثورة

**المادة السابعة:** يعمل بهذا الإعلان الدستوري من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية



[شاهد | هروب جماعي من مركز علاج إدمان بالهرم بفضح إمبراطورية المصحات غير المرخصة](#)  
الاثنين 29 ديسمبر 2025 01:00 م

### [تقارير](#)



[تشريد جماعي وتهديدات أمنية.. تسريح عشرات العمال من شركة «زد عبر البحار» بمصر الجديدة](#)  
الخميس 18 ديسمبر 2025 07:00 م

### [مقالات متعلقة](#)

[قضاء دس "نيماء" ل ايلاطياو ايبويثا نيبه قينماة كارش](#)

[شراكة أمنية بين إثيوبيا وإيطاليا لـ "تأمين" سد النهضة](#)

[برجتلا قيجطلاب ريسمو عولخملا نينلوق ي زرة رورسي حتفل حرو](#)

[ورحل فتحي سرور ترزي قوانين المخلوع ومسير بلطحية التحرير](#)

[قبتاغة الدعو حوتفم حرجو قميسج تاكاهتنا ..قبار : "ش توو ستيار ن مويه"](#)

["هيومن رايتس ووتش": رابعة.. انتهاكات جسمة وجرح مفتوح وعدالة غائبة](#)

[؟يرصملا داصتقلا م عدي و جراخلاب نيرتعملا تلايوحت مهست فيك](#)

[كيف تسهم تحويلات المغتربين بالخارج في دعم الاقتصاد المصري؟](#)

- [التكنولوجيا](#)
- [دعوة](#)
- [التنمية البشرية](#)
- [الأسرة](#)
- [مديا](#)

- [الأخبار](#)
- [المقالات](#)
- [تقارير](#)
- [الرياضة](#)
- [تراث](#)
- [حقوق وحریات](#)

□

- 
- 
- 
- 
- 
- 

ادخل بريدك الإلكتروني

جميع الحقوق محفوظة لموقع نافذة مصر © 2026